باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / د / حسن البدراوى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ سمير حسن ، عبد الله لملوم

صلاح الدين كامل سعدالله و مراد زناتى

" نواب رئيس المحكمة "

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد حبكة .

وحضور السيد أمين السر / شادى مرزوق شافعى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى الجدول المحكمة برقم ١٦٣٥١ لسنة ٨٥ ق .

المرفوع من

السيد / الممثل القانونى لشركة القاهرة العامة للمقاولات .

الكائن مركزها الرئيسى فى ٥ شارع الألفى – قسم الأزبكية – محافظة القاهرة .

حضر عن الطاعن بصفته الأستاذ / طارق السيد إبراهيم المحامى .

ضد

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة القاهرة الكبرى المندمجة بهيئة النقل العام بصفته .

ويعلن فى شارع ترعة الإسماعيلية – خلف محطة مياه شمال القاهرة – قسم الزاوية الحمراء – محافظة القاهرة .

لم يحضر أحد عن المطعون ضده بصفته .

الوقائع

فى يوم ٢٠١٥/٩/١٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ فى الدعويين رقمى ٧٦ ، ٧٩ لسنة ١٣١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن بصفته قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى ٢٠١٥/١٠/١٩ أعلن المطعون ضده بصفته بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ١٦٣٥١ لسنة ٨٥ ق :

وبجلسة ٢٠١٧/١٠/١٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٧/١١/٩ ، وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن بصفته على ما جاء بصحيفة الطعن وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / مراد زناتى " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعويين رقمى ٧٦ ، ٧٩ لسنة ١٣١ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، الأولى بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/٩/١٥ والذى بموجبه قضت هيئة التحكيم بإلزام الشركة الطاعنة بأداء مبلغ ثلاثة ملايين جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن الأضرار التى لحقت بالشركة المطعون ضدها من جراء تنفيذ الشركة الطاعنة لعقد المقاولة المؤرخ ١٩٩٠/١١/٢١ بإنشاء " مبنى نقطة شرطة النقل والمواصلات ونقطة إطفاء بإدارة مطافى مدينة نصر– القطامية " والذى ظهرت به عيوب جوهرية فهدد بانهياره ، والدعوى الثانية رقم ٧٩ لسنة ١٣١ ق القاهرة بطلب الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الدعوى وفى الموضوع ببطلان حكم التحكيم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/٩/١٥ ، ضمت المحكمة الدعوى الثانية للأولى للارتباط ، وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ حكمت المحكمة بوقف الدعويين ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة العامة رأيها .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بعدم اختصاص هيئات التحكيم بوزارة العدل ولائياً بنظر الدعوى واختصاص القضاء العادى بنظرها بعد صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعمول به اعتباراً من ١٩٩١/٧/٢٠ والذى ألغى التحكيم الإجبارى فى المنازعات التى تنشأ فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة حكومية وذلك بإلغائه المادة ٥٦ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم صدوره فى ظل القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة فهو سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للنيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للخصوم ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ منه أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع وعليها أن تقول كلمتها وتقضى فيها من تلقاء ذاتها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها فى الاختصاص يعتبر هذه المسألة مطروحة سواء أثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها ، باعتبار أن هذه المسألة وفى جميع الحالات تعتبر داخلة فى نطاق الطعون المطروحة على هذه المحكمة ، وإذ كان ذلك وكان القضاء العادى – وعلى ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة – هو صاحب الولاية العامة فى نظر كافة المنازعات المدنية والتجارية وأى قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به أحكام الدستور يعتبر استثناءً وارداً على أصل عام ومن ثم يجب عدم التوسع فى تفسيره ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام من عدم سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال – الشركات القابضة والشركات التابعة لها – والنص فى المادة ١ من الباب الأول من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر على أن " يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .... وتأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها اسمها ومركزها الرئيسى ... " وفى المادة ٤٠ من الباب الثالث منه على أنه " يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية " فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن القانون المشار إليه اعتبر الشركات الخاضعة لأحكامه من أشخاص القانون الخاص وقصر اختصاص هيئات التحكيم على

نظر المنازعات التى يتم الاتفاق فيها على التحكيم بين تلك الشركات وبين غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وهو ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية فيما أوردته فى شأنه فى البند السابع من البنود الأساسية للقانون بقولها " .... إلغاء التحكيم الإجبارى فى المنازعات التى تنشأ فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو أية جهة حكومية ... " ، كما أظهرت ذلك بوضوح عند تعليقها على المادتين ٤٠ ، ٤١ منه بما مؤداه أنه بصدور القانون المذكور فقد أصبحت منازعات الشركات الخاضعة له سواء فيما بينها أو مع الأشخاص الاعتبارية الأخرى يختص بها القضاء العادى انفراداً ما دامت الأوراق قد خلت من شرط الاتفاق على التحكيم بحسبانه صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل بنظر كافة المنازعات المدنية والتجارية إلا ما استثنى بنص خاص ، ولما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يعد من القوانين المعدلة للاختصاص وأصبح نافذاً اعتباراً من ١٩٩١/٧/٢٠ وقد أقيمت الدعوى الماثلة بعد نفاذه ، فإنه يسرى فى شأن ما تضمنه من أحكام الاختصاص بنظر المنازعات على الشركات الخاضعة لأحكامه بما مؤداه انحسار اختصاص هيئات التحكيم عن نظر النزاع واختصاص جهة القضاء العادى بنظره بعد زوال القيد الذى كان مفروضاً عليه بالمادة ٥٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الحكم ببطلان حكم هيئة التحكيم الإجبارى رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/٩/١٥ لصدوره من هيئة غير مختصة ولائياً بنظر النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم تقضى المحكمة فى موضوع الدعويين رقمى ٧٦ ، ٧٩ لسنة ١٣١ ق القاهرة ببطلان حكم التحكيم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ .

لـذلـك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وألزمت الشركة المطعون ضدها المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت فى موضوع الدعويين رقمى ٧٦ ، ٧٩ لسنة ١٣١ ق القاهرة ببطلان حكم التحكيم رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ وألزمت الشركة المدعى عليها بالمصروفات ، ومبلغ مائة وخمسون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة

" رئيس الجلسة "